اجراءات الادارة في اقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين على المال العام في العراق والجزائر

أ.م.د. محمد جواد فتحي
استاذ مساعد دكتور في جامعة طهران/ فرع الفارابي/ كلية الحقوق/ قسم القانون الجنائي

حسين اموري عبد الخالدي
طالبة في جامعة طهران/ فرع فارابي/ قسم القانون الجنائي

البريد الإلكتروني Email : mjfathi@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الأموال العامة، التعدي، الإجراءات الجنائية، الممتلكات العامة، السلطة التنفيذية.

كيفية اقتباس البحث

فتحي ، محمد جواد ، حسين اموري عبد الخالدي ، اجراءات الادارة في اقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين على المال العام في العراق والجزائر ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Administrative procedures for filing criminal cases against those who misappropriate public funds in Iraq and Algeria

Dr. Mohammad Javad Fathi
Assistant Professor at the University of Tehran/Farabi Branch/Faculty of Law/Department of Criminal Law

Hossein Amouri Abdolkhali
Student at Tehran University/Farabi Branch/Department of Criminal Law

Keywords : Public funds, encroachment, criminal procedures, public property, executive authority.

How To Cite This Article
Fathi, Mohammad Javad, Hossein Amouri Abdolkhali, Administrative procedures for filing criminal cases against those who misappropriate public funds in Iraq and Algeria, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study analyzes the responsibility resulting from the encroachment on public funds, by clarifying the nature of this encroachment through linguistic, jurisprudential, and legislative definitions, and explaining the concept of public funds, which is the subject of these crimes. The study also focuses on the fact that the encroachment on public funds requires the presence of a "presumed element," which is that the encroached upon is public funds, which means that the encroachment on private funds does not apply to the same legal description. The study precisely clarifies the concept of encroachment on public funds by identifying the acts of encroachment and their various forms, such as destruction, sabotage, burning, or any action that affects

public funds through illegal means. It also reviews the historical background of the encroachment on public funds in both Iraq and Algeria, while pointing out the legal specificity that distinguishes these acts from other encroachments on funds in general. The study also shows the legal qualification of the state's right to protect public funds, as it is the basis that justifies confronting these encroachments. In addition, it sheds light on the basis of protecting public funds, which is not limited to legal aspects only, but also includes the philosophical basis based on achieving the public interest. The study highlights the importance of punishment. Criminal law is an effective tool for protecting public funds, given its deterrent role in confronting attacks on public property. It also examines the practical and judicial procedures used to enforce laws related to the protection of public funds, while evaluating their effectiveness in reducing these violations.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة تحليل المسؤولية الناجمة عن التعدي على الأموال العامة، عبر توضيح ماهية هذا التعدي من خلال التعريفات اللغوية والفقهية والتشريعية، وشرح مفهوم المال العام الذي يُعدّ موضوع هذه الجرائم، و تركز الدراسة ايضا على أن التعدي على الأموال العامة يتطلب وجود "ركن مفترض "يتمثل في كون المال المتجاوز عليه مالاً عاماً، مما يعني أن التعدي على الأموال الخاصة لا ينطبق عليه ذات التوصيف القانوني، وتوضح الدراسة بدقة مفهوم التعدي على المال العام من خلال تحديد أفعال التعدي وصورها المختلفة، مثل الإتلاف، التخريب، الحرق، أو أي تصرف ينال من المال العام بطرق غير قانونية، كما تستعرض الخلفية التاريخية للتعدي على المال العام في كل من العراق والجزائر، مع الإشارة إلى الخصوصية القانونية التي تميز هذه الأفعال عن غيرها من التجاوزات على الأموال بوجه عام.وتبين الدراسة أيضاً التكييف القانوني لحق الدولة في حماية الأموال العامة، باعتباره الأساس الذي يبرر مواجهة هذه التجاوزات، إضافة إلى ذلك تسلط الضوء على أساس حماية الأموال العامة، والذي لا يقتصر على الجوانب القانونية فقط، بل يشمل أيضاً الأساس الفلسفي القائم على تحقيق المصلحة العامة.تُبرز الدراسة أهمية الجزاء الجنائي كأداة فعالة لحماية المال العام نظراً لدوره الرادع في مواجهة الاعتداءات على الممتلكات العامة. كما تتناول الإجراءات العملية والقضائية المستخدمة لتطبيق القوانين المتعلقة بحماية الأموال العامة، مع تقييم مدى فعاليتها في الحد من هذه التجاوزات.

المقدمة

يعتبر المال العام من اهم الركائز التي تقوم عليه الدولة والسبب في ذلك ان الدولة يستدل على وجودها من خلال امرين وهو الوجود القانوني من خلال وجود سلطة وسيادة وشعب اضافة الى الاعتراف الدولي على الرغم من كونه لا يمنح شخصية للدولة بشكل مباشر، اما الامر الثاني فهو الوجود المادي وهذا الوجود يتمثل في المرافق والممتلكات والاموال التي تمتلكها الدولة فعن طريق هذه الامور نقول بوجود الدولة المادي فالدولة التي لا ارض لها ولا وجود مادي تصبح امه ولا يطلق عليها وصف دولة، ومن هنا اتت اهمية الاموال العامة حيث تقوم الدولة من خلالها بإدارة نفسها وتقديم الخدمات العامة للناس واشباع حاجاتهم، ولهذه الاموال صور مختلفة اهمها البنايات والاراضي التي تمتلكها الدولة، حيث تنمت كل الدول بموجب تشريعاتها هذه الاموال سواء في صلب القانون الاعلى للبلاد وهو التشريع الدستوري ام في القوانين العادية سواء كانت مدنية ام جنائية وحتى في القوانين الفرعية التي تتمثل باللوائح، وقد صدرت العديد من القرارات للتصدي لها وهذا لا يعني عدم وجود نصوص قانونية فعالة تعالج هذه المشكلة حيث ان النصوص التي تنظم القانون الإداري ترسخ بالحلول التي تتصدى الى هذه المشكلة الكبيرة اضافة الى نصوص القانون المدني، ولكن اقوى نصوص تعالج هذه المشكلة هي النصوص الموجودة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث ان هذه النصوص تجعل من افعال التجاوز جرائم تعاقب عليها بشتى العقوبات المختلفة والرادعة، من خلال اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتجاوزين على المال العام، ولكن المشكلة تكمن في ان تنفيذ هذه النصوص على ارض الواقع لم يكن بالمستوى المطلوب فلم تتخذ التعقيبات القانونية بحق المتجاوزين وذلك بسبب اعدادهم الكبيرة، اضافة الى ان السلطة التنفيذية اصدرت العديد من القرارات التي تعارض النصوص القانونية التي من الممكن ان تتصدى لهذه المشكلة، وقد اباحت هذه القرارات تعويض المتجاوزين على الاموال العامة وهذا لا يستقيم مع المنطق السليم ولا مع ما رسمه المشرع من اجراءات قانونية واضحة في معالجة هذه المشكلة، واعتبار التجاوز هو جريمة يعاقب عليها القانون.

اولاً. ضرورة البحث

ان ضرورة البحث تتوضح فيما يلي:

١. عدم وجود اجراءات حقيقية من الممكن اللجوء اليها لحل مشكلة التجاوز على المال العام بشكل جذري حيث يتم اللجوء الى النصوص القانونية المتناثرة بين القوانين للتصدي لهذه المشكلة

اذ ان من الضروري وضع تشريع متكامل لهذا الامر ينطوي على جميع الإجراءات سواء كانت ادارية ام جزائية.

٢. كما تكمن ضرورة البحث في ضيق نطاق الاجراءات الجزائية وضعف دور الدعوى الجزائية في حل مشكلة التجاوز على المال العام لما لهذا الطريق من اهمية كبيرة في التصدي الى مشكلة التجاوزات على المال العام.

٣. كما تكمن ضرورة البحث في بيان صور التجاوز على المال العام حتى يتم بيانه بدقة طبيعة الحلول التي من الممكن ان تعالج كل صورة من هذه الصور سواء بالطريق الإداري او الجزائي.

ثانياً. اهداف البحث

تكمن اهداف البحث فيما يلي:

أ. بيان الافعال التي تعتبر تجاوزاً على الاموال العامة من خلال استقراء التشريعات المتعلقة بهذا الامر.

ب. محاولة جادة لطرح بدائل اجرائية فاعلة لمعاجلة ظاهرة التجاوز على الاموال العامة.

ت.كما تكمن اهداف البحث ايضاً من اهمية المال العام بكونه يمثل الوجود المالي للدولة وان المساس به يمثل مساساً بهذا الوجود.

ج. كما تكمن اهداف البحث في بيان موقف القضاء العراقي من ظاهرة التجاوز على الاموال العامة.

ح. تقديم حلاً فعال لمشكلة ضعف النصوص القانونية التي تعالج ظاهرة التجاوز على الاموال العامة.

ثالثاً. منهجية البحث

اتبعنا في هذه الدراسة عدة مناهج وهي كما يلي:

أ. المنهج التاريخي: من خلال تتبع التطور التاريخي لمشكلة التجاوز على الاموال العامة في العراق والجزائر.

ب. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والمواقف القضائية والآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع من اجل الوصول الى حلول فعالة لمشكلة البحث.

ت. المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية العراقية التي تناولت الموضوع مع النصوص القانونية الجزائرية وذلك للوقوف على مواطن الضعف في النصوص القانونية العراقية، ومعالجة هذا الضعف من خلال اتباع مسلك الدول المقارنة.

المبحث الاول : مفهوم التجاوز على المال العام

يعد المال العام العصب الرئيس لعمل أجهزة الدولة وبدونه تتوقف عجلة العمل في البلاد هذا وأن هذه الأموال كانت ولازالت و عبر مختلف الأزمنة والعصور عرضة للاعتداء عليها من طرف الأفراد لهذا عملت الدول على حمايتها من التجاوز والاعتداء عليها بأساليب متعددة، ومن بين هذا الاساليب قامت بإصدار قوانين تكون نصوصها جديرة بالحماية من التعدي والتجاوز على هذه الأموال فنصت على ان لهذه الاموال حماية مدنية بموجب قواعد قانونية تقضي بعدم قابليتها للتصرف و التقادم و الحجز إضافة الى الحماية الجزائية للاموال.

المطلب الاول: تعريف التجاوزات

للدولة مجموعة من الوظائف حددها لها القانون الدستوري ولكي تقوم بهذه الوظائف لا بد ان تمتلك من الاموال المنقولة والعقارية ما يكفيها وتستخدم هذه الاموال من قبل مؤسساتها تارة او من قبل الافراد مباشرة تارة أخرى و قد يحدث في حالات معينة أن يتجاوز الافراد عليها بالتعدي، مما حدى بالدولة ومن أجل المحافظة على المال العام واستمراره وديمومته ونمائه في ضل ازدياد وسائل الاحتيال والغصب والاتلاف والمحافظة عليه من أي اعتداء كالتجاوز عليه أن تحيط هذه الاموال بعدد من القيود من خلال القانون العام تستهدف من خلاله الى صونها ورعايتها ومن هذه القيود عدم خضوعها للقانون الخاص، كمنع الحجز عليها أو التصرف فيها أو كسب ملكيتها بالتقادم .

لهذا من خلال ما تقدم ذلك سنبين تعريف مصطلح التجاوزات على الأموال العامة من خلال فرعين نخصص الاول لتعريف التجاوزات لغة فيما نتناول في الثاني تعريف التجاوزات اصطلاحا.

الفرع الاول: تعريف التجاوزات لغة

التجاوز في اللغة: "يعني أفرط وتجاوزته بمعنى أجزته و جاوز المكان أي تعداه،[1] فالأصل الثلاثي لكلمة التجاوز في اللغة هو (جوز) و (جاز) بمعنى جاز الموضوع سلكه وسار فيه (يجوز جوازاً وأجازه خلفه وقطعه، واجتاز بمعنى سلك وجاز الشيء إلى غيره وتجاوزه بمعنى أجازه، وتجاوز الله عنه أي يأتي بمعنى عفا عنه وجوز له ما صنع تجويز وأجازه لهم أي سوغ له ذلك وتأتي بمعنى أخر لغوي وهي تجوز في صلاته أي خفف وتجوز في كلامه أي انه: تكلم بالمجاز ويقال جعل ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته أي طريقاً ومسلكاً، كما يقال اللهم تجاوز عني".[2]

وقد ورد في (معجم الوسيط)، ان كلمة تجاوز تدل على الغض او العفو او الترك، حيث يقال: تجاوز عن الذنب اي لم يؤاخذ له، كما تدل هذه الكلمة على الافراط والمغالاة.[٣]

اما الجذر اللغوي لكمة تجاوز في اللغة الانكليزية فتدل عليها الكثير من المصطلحات، وهي (encroach)، والتي تعني التعدي او الاعتداء، واما كلمة (violate) وتعني دنس او يدنس، اما كلمة (profanation)، والتي تعني انتهاك الحرمات، وكلمة (molestation)، وتعني التعدي على الحرمات.

يتضح من ذلك بأن الجذر اللغوي لكلمة تجاوزات اصلها مفردة تجاوز، وتعني العبور او التعدي.

الفرع الثاني: تعريف التجاوز اصطلاحا

يتطلب التعريف الاصطلاحي للتجاوز، بيانه من الجانب التشريعي ومن الجانب الفقهي، وذلك اتباعاً:

أولا. التعريف التشريعي للتجاوز على المال العام

لم تبين التشريعات العراقية التي تطرقت لموضوع التجاوز إلى تعريف للتجاوز وانما اكتفت ببيان الافعال التي تعد من قبيل التجاوز وذلك بالنص على: "يعد تجاوزا التصرفات الآتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية. ١. البناء سواء أكان موافقاً أم مخالفاً للتصاميم الأساسية للمدن. ٢. استغلال المشيدات. ٣. استغلال الأراضي"،[٤] اما غير هذا النص فحسب اطلاعنا على التشريعات العراقية لم نجد نص مشابه له او نص يشير الى التجاوز على الممتلكات العامة بالشكل الذي عناه هذا النص التشريعي.

وقد اطردت محكمة تمييز العراق في بيان حيثيات الدعاوى المطعون فيها أمامها "ان المدع عليه قد تجاوز وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني على العقار المرقم"[٥] ولابد من الإشارة ان في النطاق القانوني ان كلمة عقار لا تتعلق بالأراضي فقط إنما تشمل الأراضي والمشيدات في البناء، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي: "١. العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية. ٢. والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة".[٦]

ثانيا. التعريف الفقهي للتجاوز على المال العام

وقد عُرف أنه "تعدي أو انتهاك حرمة ملك الغير بدون وجه حق وانعدام المسوغ القانوني لهذا التعدي" وعرف أيضا "التعدي الواقع على ملكية الغير بدون سبب قانوني ينص على ذلك

وبالتالي يوجب المسؤولية كجزاء على المخالفة الشخص أحد الواجبات المفروضة عليه والتي قد يكون مصدرها القانون"، اذ ان المسؤولية اذ كانت مدنية للمتجاوز على المال العام هي مسؤولية تقصيرية متى توفرت عناصرها الثلاثة من خطا وضرر وعلاقة سببية مما يوجب تعويض المتضرر عن طريق جبر الضرر الذي اصابه، لذا فقد أخذ المشرع العراقي بهذا الحكم حيث الزم المتجاوز بتسديد نفقات أزالة التجاوز والتعويض عن قيمة الأضرار الناجمة عنه وتعد مسالة التجاوزات على أموال الدولة من الظواهر السلبية التي انتشرت في الآونة الأخيرة وحرص الدستور والقانون العراقي على حمايتها وتقديس حرمتها.[٧]

وبناء على ذلك يمكن تعريف التجاوز بأنه: الافعال التي تقع على المال العام مهما كانت طبيعتها وصورتها، وبالتالي تثير المسؤولية القانونية بغض النظر عن طبيعة هذه المسؤولية اما تكون مسؤولية جنائية او مسؤولية مدنية.

المطلب الثاني: تعريف المال العام

وإن مدلول المال يصدق على كل شيء ذي قيمة مالية، فكما يعد الحق العيني أصليا كان أو تبعيا مالا، فكذلك الحق الشخصي و الحق الذهني في و جهة المالي و الأموال في بادئ الامر كانت تقتصر على الأشياء المادية سواء كانت منقولة أم ثابتة كالأراضي، إلا أنها أصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزءا من الذمة المالية سواء كانت مادية أم معنوية،[٨] وللإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه على فرعين: حيث سنتناول في الفرع الأول: تعريف المال العام في اللغة، بينما سنتناول في الفرع الثاني: التعريف بالمال العام اصطلاحا.

الفرع الاول: تعريف المال العام لغةً

يتكون مصطلح المال العام من مقطعين، الأول هو مال، والثاني هو العام، ففيما يتعلق بالتعريف اللغوي للمال في اللغة هو: "المعروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولا إذا صار ذا مال وتصغيره مؤيل وهو رجل مال وتمول مثله ومؤله غيره، وعرف أيضا المال بأنه المال المعروض، ويقال رجل مال أي كثير المال وتمول الرجل صار ذا مال.[٩]

وعرف المال في اللغة ايضاً: "كل عين او منفعة يمكن تملكها والتصرف فيها"، ويقال عند العرب، المال هو المعروف وكانت اموالهم انعامهم،[١٠] وقد وردت كلمة المال في القرآن الكريم كقوله تعالى: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا".[١١]

اما فيما يتعلق بتعريف المقطع الثاني هو العام، حيث ان الجذر اللغوي لهذه الكلمة تدل على الشمول والعمومية والكلية، والعام هو عبارة عن لفظ لم يقم اي دليل على تخصيصه، لذلك وجب

حمله على العموم لذلك يتم اثبات حكمه على جميع افراده، حيث يستغرق كل افراده حيث يقال، عم الشيء اي من حيث العموم، والشمول، اي عم وشمل، ويقال في اللغة: "عم القوم بالعطية"، اي شملوا بالعطية، كما يقال: "جاء القوم عامة" او "جاء عامة القوم"، اي كلهم، ومصطلح العام هو على خلاف وتقيض مع مصطلح الخاص، فالعام من العموم والخاص من الخصوص والانفراد،[١٢] وقد يورد لفظ العام في الشريعة الاسلامية بمصطلحات مختلفة تدل على الشمول والعموم والكلية، كما في قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"،[١٣]

الفرع الثاني: التعريف بالمال العام اصطلاحاً

لما كان المال العام هو ركيزة البحث في الموضوع، لذلك فأن التعريف اللغوي وحده لا يكفي لتغطيته بيان مدلوله، فلابد من بيان تعريف المال العام من الجانب الاصطلاحي، وللإحاطة بالمفهوم الاصطلاحي له لابد من بيانه في التشريع، وكذلك في القضاء والفقه، كما يلي:

أولا. تعريف المال العام تشريعاً

اذ نجد بعضا من التشريعات من خلال بحثنا في موضوع تعريف المال العام تشريعيا قد أوردت تعريفا للمال في النصوص القانونية لها ولكن نجد تشريعات أخرى قد اكتفت بالتعاريف التي أوردها الفقه القانوني للمال فلم تعرفه في نصوصها القانونية اذ وجدنا مشرعنا العراقي قد عرف المال العام في القانون المدني العراقي في المادة (٦٥) منه على أنه: "هو كل حق له قيمة مادية"[١٤] فالمال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان حقا عينيا أم حقا من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية، فالمشرع قد جعل الأموال مرادفة للحقوق المالية التي تكون محلها الأشياء التي لا تخرج عن التعامل سواء بطبيعتها أم بحكم القانون مادية كانت أم غير مادية، و هذا ما نصت عليه المادة (٦١) من القانون المدني العراقي.

هذا وقد أشار المشرع العراقي إلى ان الحقوق إما أن تكون حقوقا مالية أو حقوقا غير مالية كحقوق الأسرة أو الحقوق السياسية، أما الحق المالي فهو مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون، وهو يقسم إلى ثلاثة أقسام: الحقوق العينية والشخصية والمعنوية، وتنقسم الأموال إلى أقسام عديدة، فهي تقسم إلى أموال ثابتة ومنقولة بالنظر إلى طبيعتها وإلى أموال مملوكة وموقوفة ومباحة بالنظر إلى تعلق الحقوق بها، وإلى أموال خاصة وعامة بالنظر إلى مالكها، فضلا عن تقسيمات أخرى نص القانون على بعضها صراحة، وأشار إلى بعضها دلالة، وسكت عن البعض الآخر،[١٥] كما ان المشرع العراقي في القانون المدني فقطن الى التمييز بين الشيء والمال، حيث قال بأن المال او الحقوق المالية هي التي لا تخرج من دائرة التعامل سواء بطبيعتها او بواسطة القانون.[١٦]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فمن خلال تعريفه للمال العام لم يترك تحديد مفهومه للفقه والقضاء اذ نص في المادة (٦٨٨) على انه: "العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة او لادارة او لمؤسسة عمومية او لهيئة لها طابع اداري...".[١٧]

ثانيا. تعريف المال العام قضاءً

ان المتتبع لأحكام القضاء العراقي لا يجد تعريف صريح محدد للمال العام، ولكن هذا لا يعني ان لا يوجد تعريف بصورة الوصف للمال العام من قبل القضاء العراقي حيث جرم الاعتداء على بعض الاموال باعتبارها اموالاً عامة يجب حمايتها، ومن هذه الاحكام هو حكم محكمة جنايات الكوت، حيث اعتبرت المحطات الكهربائية هي اموال عامة من خلال ما تم تخصيصها للمنفعة العامة ولخدمة الجمهور، وبالتالي فهي تدخل في مفهوم الأموال العامة التي تنطبق عليها النصوص القانونية التي تسبغ الحماية على هذه الأموال.[١٨]

وفي حكم اخر للقضاء العراقي توسع فيه بمفهوم المال العام، حيث اعتبر الاموال المنقولة من قبل الاموال العامة اذا كانت متصلة بمال عام، حيث أشارت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية إلى ارتكاب متهمين يعملون حراساً في الشركة العامة لتجارة المواد الإنشائية خللاً جسيماً بواجباتهم الوظيفية، أدى إلى سرقة إطارات من سيارة أثناء فترة حراستهم من المكان المكلفين بحراسته، مما أدى إلى حدوث ضرر جسيم بأموال الجهة المعهود إليهم حراستها، وهذا يعني ان القضاء عاقب على الفعل نتيجة الاعتداء على المال العام.[١٩]

ثالثا. تعريف المال العام فقها

عُرف المال العام من قبل الفقه بتعريفات عدة تركز على كونها الاموال المملوكة للدولة او لأشخاص القانون العام سواء خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة مباشرة أي للاستعمال المباشر من قبل الجمهور او مخصصة لخدمة المرافق العامة مع تميزها بالحماية التي يقررها لها القانون اذ يعد المال العام من الضرورات التي لها أهمية في الحياة، لهذا يعتبر الوسيلة المادية للإدارة للقيام بنشاطها، فالمال العصب الرئيس للنظام الاقتصادي للدولة الحديثة، وتنقسم الأموال إلى أموال عامة تخص الدولة، وتحقق المنفعة العامة وأموال خاصة تخص الأفراد وتحقق المصلحة الشخصية لهم.[٢٠]

والحقيقة ان الفقه القانون اختلف في ايراد تعريف للمال لعام حيث ان البعض منهم قد اعتمد على عنصر المنفعة، فعرفه بأنه كل شيء يحقق للإنسان منفعة ما، ويكون قابلا للتملك الخاص، اما الاتجاه الاخر منهم اعتمد عنصر الملكية فعرفه بأنه كل شيء يصلح في ذاته لأن يكون محلا لحق مالي يدخل في تقدير ذمة شخص طبيعي أو معنوي واعتمد منهم أيضا على

فكرة الذمة المالية، فعرفه بأنه سائر العناصر الإيجابية للذمة المالية،[٢١] كما عُرف "هو كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة"،[٢٢] من خلال هذا التعريف يتضح انه يطلق لفظ المال العام على كل ما تملكه وتديره وتشرف على إنشائه الحكومة لغاية المنفعة العامة للشعب، فيكون المال العام على شكل نقود، أو أراض، أو آليات، أو مبان، أو مرافق عامة، أو مؤسسات رسمية، أو شوارع، وعرف أيضا هو كل شيء ينتفع منه عامة الناس، على العكس المال الخاص إذ إنه المملوك لأشخاص أو مؤسسات خاصة تعود بالربح على أصحابها. والمال العام يمثل خزينة الدولة وإيرادات خزينة الدولة من الشعب من خلال الضرائب، والجمارك، والبيع، التأجير، وغير ذلك من أبواب الإيرادات الحكومية ومن يعتدي على المال العام بالسرقة أو التحريف فهو معرض للمساءلة القانونية.[٢٣]

المطلب الثالث: صور جريمة التجاوز على المال العام

تختلف صور جريمة التجاوز على المال العام، لان هذه الجريمة كما اسلفنا في الذكر هي جريمة ذات مفهوم عام، وعلى هذا الأساس سنبين هذه الصور وفق الاتي:

اولاً. الصور التشريعية لجريمة التجاوز على المال العام

ونقصد بهذه الصور هي التي اوردها المشرع بشكل محدد في النصوص التشريعية والتي من شأنها تشكل جريمة التجاوز على المال العام وهي كما يلي:

١. البناء سواء كان موافقاً او مخالفاً للتصاميم الأساسية: وهذه الصورة تكون بقيام الافراد بإعمال البناء على الاموال العامة، بفض النظر من قيام هؤلاء الافراد من الالتزام بالتصاميم الاساسية من عدمها، لان فعلهم في بادئ الأمر هو مخالف للقانون وبالتالي يتحملون المسؤولية القانونية الكاملة المتعلقة بهذه التصرفات، حيث يتعرض هذا البناء الى الازالة وكذلك يتعرض من قام بالبناء الى المسؤولية المدنية والجنائية.[٢٤]

٢. استغلال المشيدات: وهذه الصورة هي الاكثر وقوعاً في الوقت الحالي حيث ان الافراد يقومون باستغلال المشيدات التابعة للدولة لمصالهم الخاصة، كان يسكنوا فيها وهذا ما يسمى في العراق بظاهرة (العشوائيات)، او يجعلوها اسواق او غير ذلك، وقد نص المشرع العراقي على هذه الحالة باعتبارها لا تقل خطورة من الأولى.[٢٥]

٣. استغلال الاراضي: واراد المشرع العراقي من هذه الصورة ان يتصدى لكل فعل يدخل ضمن مفهوم التجاوز ولا تشمله الصورتين السابقتين، وهذا يعتبر من التصدي الوقائي للمشرع، ويدخل

ضمن هذه الصورة استغلال اراضي الدولة لغير البناء كذلك، كجعلها ساحات وقوف او تحريزها لمصلحة جهات او افراد او اشخاص معنوية خاصة كالشركات وغيرها.[٢٦]

ثانياً. الصور الفعلية لجريمة التجاوز على المال العام

ويقصد بهذه الصورة هي التي تكون في الواقع العملي ولكنها لا تنطوي على الاستغلال، ولكنها تحمل معنى التجاوز بين طياتها وتمس المال العام بشكل كبير، وتترتب عليها مسؤولية قانونية، وهي على النحو الاتي:

١. صورة التخريب المكونة لجريمة التجاوز على المال العام: وتعرف هذه الصورة بأنها استخدام العنف المفرط لتشويه الاشياء وتغيير طبيعتها، بحيث يجعلها لا تحقق الفوائد المخصصة لأجلها،[٢٧] وقد جرم قانون العقوبات العراقي هذه الصورة بقوله:"كل من خرب"،[٢٨] وبناء على ذلك يتحقق التجاوز بناء على هذه الصورة في تشويه او تغيير معالم الاموال العامة التابعة للدولة.

٢. صورة الهدم المكونة لجريمة التجاوز على المال العام: يقصد بهذه الصورة هي الافعال التي تؤدي الى زوال الشيء الموجود فعلاً على ارض الواقع، ولفعل الهدم اثر سريع جداً في التأثير على الاموال العامة على عكس الافعال الاخرى المتراخية،[٢٩] وقد نص المشرع عليها في قانون العقوبات "كل من خرب أو هدم"،[٣٠] وبناء على هذه الصورة فأن الجريمة تتحقق بهدم الاموال العامة التابعة للدولة.

٣. صورة الاتلاف المكونة لجريمة التجاوز على المال العام: ويقصد بهذه الصورة ادخال تغييرات على الشيء بحيث تجعله غير صالح للاستعمال، او غير صالح لتحقيق المنفعة التي عد الشيء من اجلها،[٣١] وقد اشار المشرع العراقي الى هذه الصورة في قانون العقوبات. "كل من أتلف"[٣٢].

المبحث الثاني: الاجراءات الجزائية التي من خلالها تستطيع الإدارة للتصدي للتجاوزات على المال العام

ان الافعال التي تقع على الاموال العامة في حقيقتها هي جرائم، ولكن لما انها تقع على الإدارة وهي في سبيل سعيها الى اشباع الحاجات العامة بانتظام واطراد يتم منح الدور الاكبر في مواجهتها الى الإدارة من خلال الوسائل التي يقدمها القانون الإداري، وللإحاطة بهذا الموضوع سنقسمه على مطلبين: حيث سنتناول في المطلب الأول: إقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين على المال العام في العراق والجزائر، بينما سنتناول في المطلب الثاني: التنفيذ بالقوة القضائية لمواجهة التجاوزات على المال العام في العراق والجزائر.

المطلب الاول

إقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين على المال العام في العراق والجزائر

تعتبر الدعوى الجزائية التي تقوم الإدارة بتحريكها من الوسائل المهمة التي تلجأ إليها الإدارة في مواجهة التجاوز على المال العام، وفي الحقيقة أن هذه الوسيلة تكون أكثر واقعية من الوسائل الأخرى من حيث المنطق القانوني حيث أن التجاوز على الممتلكات العامة تعتبر جرائم جنائية يقتضي الأمر إقامة دعوى جزائية عند ارتكابها، ولكن لما تتمتع به الإدارة من سلطات استثنائية غالبا ما تكون الدعوى الجزائية آخر الحلول ووسيلة ذات طبيعة استثنائية كما في الجزائر، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب على فرعين: حيث سنتناول في الفرع الاول: إقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين في العراق، بينما سنتناول في الفرع الثاني: إقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين في الجزائر.

الفرع الاول: إقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين في القانون العراقي

أشار قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، إلى تحريك الدعوى الجزائية، حيث أشار إلى آلية تحريك هذه الدعوى من خلال الشكوى الشفوية أو التحريرية، وقد حصر المشرع الجرائم التي تحرك فيها الدعوى بشكوى وهي جرائم الحق الخاص، وليس من ضمنها الجرائم التي تمثل تجاوزات على الأموال العامة.[٣٣]

و تعرف الدعوى بأنها: الوسيلة الأساسية التي يستطيع المجتمع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة الذي انتهك المصالح المحمية بموجب النصوص الجنائية وعكر أمن المجتمع وسلامته وجعل مصالحة عرضة للخطر، وانتهك الروابط الاجتماعية الأساسية في المجتمع، حيث تبدأ هذه الوسيلة من خلال الشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة.[٣٤]

فالدعوى الجزائية هي الدخول الفعلي بالإجراءات الجزائية، فهي حصيلة لما توافرت من أسباب اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة،[٣٥] وبالتالي لا تنحصر بالشكوى فقط، إذن فالدعوى الجزائية هي وسيلة يتم من خلالها الشروع في محاسبة مرتكب الفعل المحظور جنائياً بغض النظر عن الأداة التي تحرك بها هذه الوسيلة، وبصرف النظر عن معاقبة المتهم من عدمه، وبالتالي من الممكن أن تقام الدعوى بواسطة شكوى أو عن استعمالها كحق اجرائي وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز العراقية بكون الشكوى أو الدعوى هي حق قرره القانون للجميع.[٣٦]

وعلى هذا الأساس تستطيع الإدارة إقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين على الأموال والممتلكات العامة أمام المحاكم الجزائية وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الفعالة في العراق حيث

يتم الاحتكام إلى القضاء بشكل مباشر دون تعرض الإدارة إلى مخاطر الإزالة المباشرة من قبل كوادرها.

حيث يكمن أساس قيام الإدارة في إقامة الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والقوانين الخاصة إضافة إلى العديد من القرارات ومنها قرار مجلس الوزراء العراقي في الجلسة رقم ٤٧ في ٢٠١٢/١٠/٣٠ والذي تضمن ما يلي: "قرر مجلس الوزراء بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى وضع الآلية المناسبة لتخويل رؤساء الوحدات الإدارية والأجهزة التنفيذية المعنية بتنفيذ القوانين والتشريعات صلاحية اتخاذ الإجراءات الصارمة لحماية المال العام والممتلكات العامة والخاصة من التجاوزات ومحاسبة المتجاوزين وكل ما من شأنه عرقلة سير المرافق والخدمات العامة ذات الصلة بقطاعات الماء والكهرباء والطرق العامة وأراضي وعقارات الدولة والزراعة والري وغيرها وانتهاك حقوق المواطنين ومنع وإلغاء أية مكافأة للمتجاوزين عن تجاوزهم على الممتلكات العامة وإلغاء قرارات التعويض".[٣٧]

فالتجاوز على الأموال العامة تعتبر من قبيل الجنايات والجنح وهذا ما أشار إليه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١، والذي تضمن عقوبات سالبة للحرية لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن ٣ سنوات، إذا كانت هناك مخالفات متعلقة بالبناء، إضافة إلى الحبس مدة لا تقل سنة واحدة ولا تزيد عن عشرة سنوات إذا تمثلت التجاوزات باستغلال المشيدات، وكذلك عقوبة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ٦ أشهر فيما يتعلق بالتجاوزات استغلال الأراضي.

وقد أشار قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧، الى: "تحريك الشكوى الجزائية ضد المتجاوزين وفقا للقانون بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة".[٣٨]

كما أن الامتناع في تنفيذ قرارات الموظف يؤدي إلى تحريك الدعوى الجزائية بحق المتعنت وهذا ما أشار إليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث جاء فيه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل أوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون".[٣٩]

ووفق هذا الأساس فان الدعوى الجزائية تعتبر من أهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة في مكافحة التجاوزات في العراق وذلك لتنوع إقامتها من قبل الإدارة حيث منح المشرع العراقي في حالات

كثيرة تحريك الدعوى الجزائية من قبلها، إضافة إلى إمكانية تحريك الدعوى الجزائية ضد كل من يخالف القرارات والأوامر التي يصدرها رجل الإدارة.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين في القانون الجزائري

تعتبر إقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين في الجزائر من أهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة في مكافحة التجاوزات وقد أشار قانون الأملاك الوطنية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٠، إلى معاقبة كل معتدٍ أو متجاوز على الأملاك العامة من خلال المتابعة القضائية التي تمنح الى الإدارة أمام المحاكم الجزائية حيث تقوم الإدارة بإعداد محاضر تتضمن هذه التجاوزات ثم ترفع من الادارة إلى وكيل الجمهورية في المحكمة المختصة أي الذي المال العام الذي تم التجاوز عليه في إقليمها و دائرتها القضائية حيث يتولى وكيل الجمهورية القيام بإجراء التحقيقات والمتابعة في شأن المتجاوزين والتجاوزات.[٤٠]

وعلى الرغم من أهمية الدعوى الجزائية في التصدي للتجاوزات من قبل الأفراد إلا أن هذا الطريق يبقى طريقاً استثنائياً في الجزائر حيث أن الإدارة تمتلك العديد من الوسائل التي من خلالها تتصدى للتجاوزات فهي لا تلجأ بصورة مباشرة إلى الدعوى الجزائية.[٤١]

المطلب الثاني

التنفيذ بالقوة القضائية لمواجهة التجاوزات على المال العام في العراق والجزائر

في الكثير من الاحيان لا تكفي الوسائل التي تمتلكها الإدارة في التصدي الى التجاوزات التي تقع من الافراد على الاموال والممتلكات العامة، والسبب في ذلك يكمن في قوة الطرف المتجاوز في بعض الاحيان وتعنته اضافة الى جسامة التجاوز حيث يحتاج الامر الى وسيلة اقوى وهي الحكم القضائي، ولكن هذا لا يعني مصادرة دور القرار الإداري او الوسيلة الإدارية في هذا الخصوص بل ان الحكم القضائي يدعم القرار الإداري في التصدي الى التجاوزات، حيث يقدم التنفيذ بالقوة القضائية وسيلة مرنة للإدارة في تحديد الوقت والوضع الذي يتم من خلاله اللجوء اليه، وللإحاطة بهذا الموضوع ينبغي تقسيمه على فرعين: حيث سنتناول في الفرع الأول: دور التنفيذ بالقوة القضائية في مكافحة التجاوزات في العراق، بينما سنتناول في الفرع الثاني: دور التنفيذ بالقوة القضائية في مكافحة التجاوزات في الجزائر.

الفرع الاول: دور التنفيذ بالقوة القضائية في مكافحة التجاوزات في العراق

يراد بهذا الامر صدور حكم جزائي على المتجاوز على المال العام وقيام الإدارة بتنفيذه حيث تمثل هذه الوسيلة أهمية كبيرة في مجال التصدي للتجاوزات بدور القضاء الكبير في هذا الشأن.

حيث أن الحكم الجزائي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط حتى يحوز القوة التنفيذية منها أن يكون الحكم حاز على قوة الشيء المقضي به، حيث ينفذ بالقوة القضائية له مالم يتم تنفيذه قبل حيازته لقوة الشيء المقضي به وقد اخذ المشرع العراقي عن ذلك باكتساب الحكم الدرجة القطعية.[٤٢]

وللاستفادة من موضوع التنفيذ بالقوة القضائية في مجال مكافحة التجاوز على الممتلكات العامة يقتضي شروط أخرى إضافة إلى نهائية الحكم الجزائي وهذه الشروط هي صدور الحكم من محكمة مختصة حيث أن عدم اختصاص المحكمة او صدوره الحكم من غير الجهات القضائية يجعل الحكم الجزائي غير ممكن التنفيذ وبالتالي عدم إمكانية الاستفادة من التنفيذ بالقوة القضائية في مكافحة التجاوزات.[٤٣]

ومن هذه القرارات القضائية هو قرار محكمة التمييز العراقية الذي قضت من خلاله باعتبار البناء على الأرض الاميرية تجاوز، حيث جاء بقرارها: "البناء المنشأ على ارض اميرية تجاوزاً يعتبر بحكم المنقول ولا يعد عقاراً بالتخصيص بالمفهوم الذي قصدته المادة ٦٣ مدني لأن العقار بالتخصيص هو الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله كالأثاث البيتية في الدار أو الفندق أو الأدوات الزراعية في الأراضي الزراعية وليس من قبيل ذلك البناء على أراضي الغير الذي يغدو بحكم المنقول".[٤٤]

الفرع الثاني: دور التنفيذ بالقوة القضائية في مكافحة التجاوزات في الجزائر

أقر المشرع الجزائري هذه الوسيلة المهمة لحماية الأموال العامة التي تملكها الدولة بغض النظر عن كون هذه الأملاك تملكها ملكية عامة ام تملكها ملكية خاصة، حيث أن هذا النهج يعتبر نهجاً رشيداً من قبل المشرع الجزائري وذلك لأن الأملاك الخاصة تحقق المصلحة العامة لأنها كذلك تحقق النفع العام، وتكفي إجراءات التخصيص لإعطائها صفة العمومية في هذا الشأن، فإذا لم تستطيع الإدارة في الجزائر ازالة التجاوزات على الأموال والممتلكات العامة عن طريق القرار الإداري أو عن طريق التنفيذ المباشر تلجأ في هذه الحالة إلى التنفيذ بالقوة القضائية، من خلال رفع دعوى قضائية لأجل تنفيذ القرارات الإدارية التي أصدرتها الإدارة في شأن التصدي إلى التجاوزات على الأموال والممتلكات العامة في الجزائر.[٤٥]

ويحتل التنفيذ بالقوة القضائية دورا مهما فيما يتعلق بالتنازع حول الأموال والممتلكات العامة بين الهيئات الإدارية إذا حصل اعتداء متبادل حيث يتم طرق باب القضاء للحصول على قرار قضائي يحدد الجهة صاحبة الأحقية بهذا المال العام لجهة إدارية محددة، وبالتالي يتم حل مسألة عائديه المال العام من خلال القوة التنفيذية القضائية.[٤٦]

يتضح مما سبق ذكره، ان المشرع الجزائري ادرك اهمية التنفيذ بالقوة القضائية ولم يحصره فقط بالإحكام التي تستند اليها الإدارة عند صدورها من القضاء لتنفيذ قراراتها بحق الافراد المتجاوزين، حيث اشار المشرع الجزائري الى خطوة مهمة جداً واعتبرها من قبيل التنفيذ بالقوة القضائية وهي في حالة وجود اشتباك حول ملكية الاموال العامة بين الهيئات العامة الإدارية التابعة الى الدولة.

الخاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الاتي:

النتائج

١. وجدنا ان القوانين العراقية قد حددت بشكل دقيق الاموال العامة والتي هي مخصصة للنفع العام والتي تأبى تملكها من قبل الافراد.

٢. وجدنا ان المشرع الجزائري قد اعطى اهمية كبيرة للتنفيذ الجبري في مجال معالجة التجاوزات على الاموال العامة، وتتمثل فاعلية هذه الوسيلة بكون ان الادارة تقوم بها بصورة مباشرة دون الحاجة الى موافقة القضاء وهذا يعتبر من اهم الامتيازات الممنوحة للادارة والقضاء على البيروقراطية التي تتمثل بالحصول على قرار قضائي ونجد اهتمام المشرع العراقي والجزائري بهذه الوسيلة المهمة، وبهذه الصورة فان المشرع الجزائري اهتم بالتنفيذ الجبري اكثر من التنفيذ الرضائي على العكس من ان المشرع العراقي اهتم وبشكل ملحوظ بالتنفيذ الرضائي اكثر من زيادة اللجوء الى التنفيذ الجبري .

٣. تبين لنا ان مشكلة التجاوز على الاموال العامة موغلة في القدم فهي ليست حديثة العهد بالظهور.

التوصيات

١. نقترح توسيع مفهوم المال العام من خلال اجراء تعديلات تشريعية يشمل كافة الاموال التي تخصص للنفع العام بغض النظر عن ملكيتها تعود للدولة ام للأفراد وذلك بغية توسيع نطاق الحماية القانونية للمال العام في العراق.

٢. نأمل ان يكون للسلطة التنفيذية دور فعال لتوضيح ما نقص او ابهم في القوانين التي لم تعالج من قبل السلطة التشريعية لان دور الادارة يعتبر جزء مكمل للإجراءات الجزائية كما يكون تدخلها احيانا مطلوب في حالات معينة.

٣. نقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الجزائري في مسألة التعويض عن رفع التجاوزات لان ذلك يهدر دور النصوص القانونية التي تعالج هذه المسالة ويعتبر تشجيعاً للأفراد بالتجاوز على الاموال العامة لان المشرع الجزائري لم ينص على امكانية منح تعويض مادي

عند رفع التجاوزات في حين ان المشرع العراقي قد اقر بهذا التعويض في مواطن مختلفة وهذا الامر لا يستقيم كون هذه التجاوزات هي جرائم حيث ان التعويض يقر مسؤولية الدولة في هذا الشأن.

هوامش البحث

---

[١]. ابن منظور، *لسان العرب*: ص ٣٢٩

[٢]. الرازي، *مختار الصحاح*: ص ١١٦

[٣]. الفيروز ابادي، *القاموس المحيط*: ص ٣٠١

[٤]. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٥٤، ٢٠٠١، والجدير بالذكر ان مجلس قيادة الثورة كان بمثابة مجلس النواب أي هو السلطة التشريعية في تلك الفترة الزمنية وبالتالي فأن هذا الأمر الذي تطرقنا له هو أمر تشريعي بأمتياز

[٥]. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٧١٢/ م/ ٢٠٠٣ و ٣٦٦/ م/ ٢٠٠٣

[٦]. القانون المدني العراقي المعدل المرقم ٤٠، ١٩٥١، المادة ٦٢

[٧]. ابو سعد، *اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإسلامي*: ص ٧١

[٨]. كرسون، *الحماية المدنية والجنائية للمال العام*: ص ٥

[٩]. ابن منظور، *لسان العرب*: ص ٢٢٣

[١٠]. الرازي، *ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير واساس البلاغة*: ص ٢٨٩

[١١]. سورة الكهف: ٤٦

[١٢]. الفيروز ابادي، *القاموس المحيط*: ص ١٥٧٢

[١٣]. سورة البقرة: ٢٩

[١٤]. القانون المدني العراقي المعدل المرقم ٤٠، ١٩٥١، المادة ٦٥

[١٥]. باديس، «النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري»: ص ٧

[١٦]. القانون المدني العراقي، المادة (٦١/ أ)

١٧. القانون المدني الجزائري، المادة (٦٨٨)

[١٨]. حيث ذهبت محكمة جنايات بابل الى «الحكم على المدان (ع) بالسجن لمدة سبع سنوات استنادا لأحكام المادة (٤/١٩٧) من قانون العقوبات عن جريمة التسبب في الهجوم على محطة توزيع كهرباء المحاويل» قرار محكمة جنايات بابل رقم ٥١/ ج/ ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ (غير منشور)

[١٩]. قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم ٩٢٨/جنح/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٩/٢٧ (غير منشور)

[٢٠]. حمودة، «حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية»: ص ٦

[٢١]. كاظم، «ماهية المال العام في القانون العراقي، دراسة مقارنة»: ص ٢٢

[٢٢]. حسين، «النظام القانوني لأموال الدولة العامة (الدومين العام)»: ص ٦٢

[٢٣]. الحبشي، «ضوابط استخدام المال العام في المؤسسات الحكومية»: ص ١١٣٨

[٢٤]. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٥٤، ٢٠٠١، المادة (١/ اولاً)

[٢٥]. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٥٤، ٢٠٠١، المادة (١/ ثانياً)
[٢٦]. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٥٤، ٢٠٠١، المادة (١/ ثالثاً)
[٢٧]. القاضي، *شرح قانون العقوبات القسم العام*: ص ٣٢٢
[٢٨]. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١، ١٩٦٩، المادة (١/١٩٧)
[٢٩]. العبادي، «الحماية الجنائية للثروة النفطية»: ص ٨٢
[٣٠]. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١، ١٩٦٩، المادة (١/١٩٧)
[٣١]. الحلفي، «جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات»: ص ٨٨
[٣٢]. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١، ١٩٦٩، المادة (١/١٩٧)
[٣٣]. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣، ١٩٧١، المواد (٣،١)
[٣٤]. حربة والعكيلي، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*: ص ٢٣
[٣٥]. بهنام، *المحاكمة والطعن بالأحكام*: ص ١٣
[٣٦]. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (٢٠/هيئة شؤون المحامين/٢٠١٢) في ٢٠/٥/٢٠١٢
[٣٧]. قرار مجلس الوزراء العراقي في الجلسة المرقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠.
[٣٨]. قانون وزارة الكهرباء العراقي المرقم ٥٣، ٢٠١٧، المادة (١٥/ رابعاً)
[٣٩]. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١، ١٩٦٩، المادة ٢٤٠
[٤٠]. قانون الأملاك الوطنية الجزائري المرقم ٣٠، ١٩٩٠، المادة ١٣٦
[٤١]. بلمولود وعدالة، «آليات حماية المال العام في التشريع الجزائري»: ص ٧٢
[٤٢]. نجم، *قانون أصول المحاكمات الجزائية*: ص ٤٩٣
[٤٣]. حربة والعكيلي، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*: ص ٢٧
[٤٤]. حكم محكمة التمييز العراقية في القرار المرقم ٦٣/ حقوقية ثالثة/ ٧٠ في ١٩٧٠/١/١٤: ص ٩٣
[٤٥]. عبد الحميد، *المركز القانوني للمال العام، مكتبة الجزائر الوطنية*: ص ٢١٦
[٤٦]. عمر، *القضاء العقاري في الجزائر*: ص ٣٦

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً. القوانين والدساتير

١.القانون المدني الجزائري، المادة (٦٨٨)
٢.القانون المدني العراقي المعدل المرقم ٤٠، ١٩٥١
٣.حكم محكمة التمييز العراقية في القرار المرقم ٦٣/ حقوقية ثالثة/ ٧٠ في ١٩٧٠/١/١٤: ص ٩٣
٤.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣، ١٩٧١، المواد (٣،١)
٥.قانون الأملاك الوطنية الجزائري المرقم ٣٠، ١٩٩٠، المادة ١٣٦
٦.قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١، ١٩٦٩
٧.قانون وزارة الكهرباء العراقي المرقم ٥٣، ٢٠١٧، المادة (١٥/ رابعاً)
٨.قرار مجلس الوزراء العراقي في الجلسة المرقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠.
٩.قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٥٤، ٢٠٠١
١٠.قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم ٩٢٨/جنح/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٩/٢٧ (غير منشور)
١١.قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (٢٠/هيئة شؤون المحامين/٢٠١٢) في ٢٠/٥/٢٠١٢

١٢.قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٧١٢/ م/ ٢٠٠٣ و ٣٦٦/ م/ ٢٠٠٣

ثانياً. الكتب

١.ابن منظور. (١٩٥٦م). لسان العرب. بيروت: دار الصادر.
٢.ابو سعد، محمد شتا. (١٩٨٤م). اصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاسلامية السوداني. القاهرة: دار النهضة العربية
٣.بهنام، رمسيس. (١٩٨٦م). الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
٤.حربة، سليم، وعبد الأمير العكيلي. (٢٠٠٦م). شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. بغداد: المكتبة القانونية.
٥.الرازي، الطاهر احمد. (١٩٧٩م). ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير واساس البلاغة. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦.الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٨٣م). مختار الصحاح. الكويت.
٧.عبد الحميد، محمد فاروق. (١٩٨٤م). المركز القانوني للمال العام. الجزائر: مكتبة الجزائر الوطنية.
٨.عمر، حمدي باشا. (٢٠٠٢م). القضاء العقاري في الجزائر. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.
٩.القاضي، محمد محمد مصباح. (٢٠١٢م). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٠.كرسون، وليد محمد علي. (٢٠١٦م). الحماية المدنية والجنائية للمال العام. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١١.الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٧م). القاموس المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢.نجم، محمد صبحي. (١٩٨٨م). قانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن: دار الثقافة.

ثالثاً. الرسائل والبحوث

١.بلمولود، وسام، وفايزة عدالة. (٢٠٢٠م). «آليات حماية المال العام في التشريع الجزائي». رسالة ماجستير، جامعة محمد البشير الابراهيمي.
٢.بومزبر، باديس. (٢٠١١م). «النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري». رسالة الماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة.
٣.حسين، احمد كامل حسن. (٢٠١٠م). «النظام القانوني لأموال الدولة العامة (الدومين العام)». اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
٤.الحلفي، نبراس جبار خلف محمد. (٢٠٠٨م). «جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات». رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
٥.حمودة، اماني فوزي السيد. (٢٠١٦م). «حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية». مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ٣٢ (٨).١٢-٣٤.
٦.العبادي، حسين ياسين طاهر. (٢٠١٥م). «الحماية الجنائية للثروة النفطية». رسالة ماجستير، جامعة بابل.
٧.قرار محكمة جنايات بابل رقم ٥١/ ج/ ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ (غير منشور)
٨.كاظم، حسن جلوب. «ماهية المال العام في القانون العراقي، دراسة مقارنة». مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات (٧). ٦٩-٨٣.

رابعاً. المواقع الالكترونية

١.الحبشي، امل عبد المحسن. «ضوابط استخدام المال العام في المؤسسات الحكومية». بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://linksshortcut.com/SOWSb

List of Sources and References
The Holy Quran
First. Laws and Constitutions
1.Algerian Civil Code, Article (688(
2.Amended Iraqi Civil Code No. 40, 1951
3.Iraqi Court of Cassation Decision No. 63/Third Civil/70 dated 14/1/1970: p. 93
4.Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23, 1971, Articles (1, 3(
5.Algerian National Property Law No. 30, 1990, Article 136
6.Iraqi Penal Code No. 111, 1969
7.Iraqi Ministry of Electricity Law No. 53, 2017, Article (15/Fourth(
8.Iraqi Council of Ministers Resolution No. 47 dated 30/10/2012 9. Resolution No. 154 of the (dissolved) Revolutionary Command Council, 2001
9.Decision No. 928/Misdemeanors/1997 of the Baghdad Court of Appeals in its capacity as a Court of Cassation, dated September 27, 1997 (unpublished(
10.Decision No. (20/Lawyers Affairs Board/2012) of the Iraqi Federal Court of Cassation, dated May 20, 2012
11.Decisions of the Iraqi Court of Cassation Nos. 712/M/2003 and 366/M/2003
Second: Books
1.Ibn Manzur. (1956). Lisan al-Arab. Beirut: Dar al-Sader.
2.Abu Saad, Muhammad Shata. (1984). Principles of Tort Liability in the Sudanese Islamic Civil Transactions Law. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya
3.Behnam, Ramsis. (1986). Crimes Harmful to the Public Interest. Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif.
4.Harba, Salim, and Abdul-Amir Al-Akeeli. (2006). Explanation of the Code of Criminal Procedure. Baghdad: Al-Maktaba Al-Qanuniyya.
5.Al-Razi, Al-Tahir Ahmad. (1979). Arranging Al-Qamus Al-Muhit According to Al-Misbah Al-Munir and Asas Al-Balaghah. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
6.Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1983). Mukhtar Al-Sahah. Kuwait.
7.Abdul-Hamid, Muhammad Farouk. (1984). The Legal Status of Public Funds. Algeria: National Library of Algeria.
8.Omar, Hamdi Pasha. (2002). Real Estate Law in Algeria. Algeria: Dar Houma for Printing and Publishing.
9.Al-Qadi, Muhammad Muhammad Misbah. (2012). Explanation of the Penal Code, General Section. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
10.Karson, Walid Muhammad Ali. (2016). Civil and Criminal Protection of Public Funds. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
11.Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. (2007). Al-Qamus al-Muhit. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
12.Najm, Muhammad Subhi. (1988). The Code of Criminal Procedure. Jordan: Dar al-Thaqafa.
Third. Theses and Research Papers
1.Belmouloud, Wissam, and Faiza Adala. (2020). "Mechanisms for Protecting Public Funds in Criminal Legislation." Master's Thesis, University of Muhammad al-Bashir al-Ibrahimi.
2.Boumzber, Badis. (2011). "The Legal System of Public Funds in Algerian Legislation." Master's Thesis, University of Hadj Lakhdar-Batna.

3.Hussein, Ahmed Kamel Hassan. (2010). "The Legal System of Public State Funds (Public Domain)." Doctoral Dissertation, Cairo University.
4.Al-Halfi, Nibras Jabbar Khalaf Muhammad. (2008). "Crimes of Damaging Public Funds in the Penal Code." Master's Thesis, University of Baghdad.
5.Hamouda, Amani Fawzi Al-Sayed. (2016). "Protection of Public Funds in the Modern State in Light of Islamic Law." Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria 32 (8). 12-34.

6.Al-Abadi, Hussein Yassin Taher. (2015). "Criminal Protection of Oil Wealth." Master's Thesis, University of Babylon.
7.Babylon Criminal Court Decision No. 51/J/2007 dated 26/10/2016 (Unpublished(
8.Kadhim, Hassan Jaloub. "The Nature of Public Funds in Iraqi Law: A Comparative Study." Journal of Integrity and Transparency for Research and Studies (7). 69-83.

Fourth: Websites

1 .Al-Habashi, Amal Abdul-Muhsin. "Regulations for the Use of Public Funds in Government Institutions." Research published on the website: https://linksshortcut.com/SOWSb